

عقد

الاستشارة عدد 06-2026

المتعلقة بصيانة و إصلاح الموزعات الهاتفية و التجهيزات الهاتفية و شبكة الهاتف و شبكة الإعلامية بالإدارة
الجهوية بصفافس والمحاكم الراجعة لها بالنظر خلال السنة الإدارية 2026

الأطراف:

الإدارة الجهوية للعدل بصفافس مقرها طريق سكرة كلم 0.5 صفافس معرفها الجبائي B 1289884 يمثلها السيد المدير الجهوي للعدل بصفافس
من جهة .
والمزود مقره(ها)..... ويمثله(ها)
وكيلها السيد(ة)
الهاتف:..... الفاكس:..... البريد الإلكتروني:.....
من جهة أخرى .

تم الإتفاق و التراضي على مايلي :

الفصل(01): موضوع العقد:

يلتزم المزود بالقيام بجميع أشغال صيانة و إصلاح الخاصة بالموزعات الهاتفية و التجهيزات الهاتفية و شبكة الهاتف و شبكة الإعلامية خلال
السنة الإدارية 2026 بدائرة الإستئناف بصفافس.

الفصل (02) : أشغال الصيانة و الآجال

تنجز أعمال الصيانة كل ما دعت الحاجة لذلك ،و تتمثل هذه الأعمال في :

- 1- تشخيص العطب و إصلاحه.
 - 2- تقديم قائمة في مفصلة في القطع التي تم تغييرها.
- بالنسبة للإصلاحات الغير منصوص عليها في القد المبرم مع الشركة المتعاقدة (طبقا لما ورد في العرض المالي) فإن المزود مطالب بأخذ الرأي
المسبق للإدارة بإرسال قائمة تقديرية بخصوصها لدراستها و إبداء الرأي،و يمكن للإدارة الجهوية أن تقوم بإستشارة في الغرض إذا إعتبرت أن الأثمان
المقدمة مشطية كما يجب على المزود تسليم كل قطعة مستبدلة إلى الإدارة الجهوية للعدل.
- يتعين على إثر كل تدخل من قبل فريق المؤسسة المتعاقدة موافاة الإدارة الجهوية بتقرير مفصل في الغرض على أن تترك للمسؤول بالإدارة أو
المحكمة مدة التثبيت ثلاثة أيام قبل إمضاء وصل التدخل.
- يجب على المزود تسليم كل قطعة مستبدلة إلى المحكمة أو الإدارة الجهوية للعدل.

الفصل (03): الإعلام بطلب التدخل

يتم إعلام المؤسسة المتعاقدة بضرورة التدخل خلال 04 ساعات من تاريخ الإعلام عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو مكتوب
يسلم بصفة مباشرة.

الفصل (04): مسؤولية المزود

- ضرورة أن يكون الفنيين المكلفين بالإصلاح من ذوي الاختصاص المطلوب ولهم الكفاءة العالية، إلى جانب تحمل المزود مسؤولية الأخطاء
المرتكبة من قبلهم في مختلف تدخلاتهم للإصلاح.
- تظل مسؤولية المزود قائمة بعد الإصلاح، وتحفظ الإدارة الجهوية للعدل بصفافس بحق رفض جميع خدمات الصيانة والإصلاح إذا ما تبين أن
بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود، وفي حالة الخطأ الجسيم الغير قابل للإصلاح يلتزم المزود بتعويض ما تم إتلافه على نفقته الخاصة،
ويمكن للإدارة أن تجري حجرا على المبالغ عند دفع المستحقات في حالة إمتناعه عن ذلك.

الفصل (05) : مدة الضمان

- كل تغيير لقطعة من قطع الغيار يجب أن يشتمل على ضمان مدته سنة.
- يجب أن تكون قطع الغيار المستبدلة من قبل المؤسسة المتعاقدة أصلية.

الفصل (06) : التصرف في ملفات الصيانة

تلتزم المؤسسة المتعاقدة بمسك دفتر صيانة يمكن التعرف من خلاله على تواريخ التدخلات و نوعيتها ونتائج الإصلاحات و على توضيحات خاصة بالأعطاب التي طرأت .

الفصل(07) : مدة العقد

تبرم هذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة بداية من تاريخ تسجيل العقد ،وهي قابلة للتجديد الضمني ثلاث مرات، ما لم يتم أحد الطرفين بإشعار الآخر بفسخ العقد عن طريق أي وسيلة تترك أثرا كتابيا (بريد عادي، بريد إلكتروني،فاكس...) قبل شهر (30 يوما) من تاريخ الفسخ.

الفصل(08) : تحديد الأسعار

تعتبر الأسعار المقترحة و المقدمة في الإستشارة ثابتة و غير قابلة للمراجعة طيلة فترة العقد.

الفصل(09): توثيق التدخلات

يتعهد المزود أثناء كل تدخل للأشغال بأخذ صور فوتوغرافية رقمية توثق الحالة قبل و أثناء و بعد التدخل و إرسالها في الحين إلى الإدارة عبر البريد الإلكتروني أو أي تطبيق أخرى و كل إخلال بهذا الفصل ينتج عنه عدم إحتساب التدخل.

الفصل (10): خلاص العقد

تتم عملية خلاص التدخلات المنجزة في إطار هذا العقد بعد تقديم فاتورة من أربع نظائر من طرف المؤسسة المتعاقدة تتضمن المبلغ بالأرقام و بلسان القلم و تكون مختومة و مؤرخة و ممضاة و مصحوبة بنسخ من تدخلات الصيانة ممضاة من قبل المسؤول بالإدارة الجهوية أو المحكمة و تحمل الطابع الدائري للإدارة أو المحكمة وجوبا مع التأكيد على ذكر عدد المكتب و الفني الذي قام بالإصلاح.

الفصل (11):عقوبات التأخير أو عدم الوفاء

تتعرض المؤسسة المتعاقدة إلى خطايا تأخير و قدرها 50 دينارا في حالة التأخر لمدة 12 ساعة عن كل طلب تدخل و يتم تكليف مؤسسة أخرى للتدخل لإنجاز المطلوب مع خصم قيمة الأشغال من فاتورة المؤسسة المتعاقدة ،كما يمكن للإدارة فسخ العقد من جانبها في صورة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها.

الفصل (12):فسخ العقد

يمكن للإدارة فسخ الإتفاقية إذا لم يف المزود بالتزاماته و ذلك بعد مرور 24 ساعة من تاريخ التنبيه عليه بواسطة أي وسيلة تترك أثرا كتابيا (بريد إلكتروني أو بريد عادي أو فاكس أو مكتوب يسلم بصفة مباشرة).

الفصل (13):أحكام عامة

بالنسبة لكل ما لم يتعرض إليه هذا العقد فإنه يقع تطبيق الأحكام التي جاءت بها القوانين و الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل (14):السرية

يتعهد مقدم الخدمة بالالتزام التام بواجب السرية المهنية و الحفاظ على سرية جميع المعلومات و الوقائع و القرارات التي يطلع عليها أثناء تنفيذ أعمال الصيانة،مع إحترام السلطة التقديرية للإدارة في معالجة هذه الأمور.

الفصل (15):معلوم التسجيل

تتحمل المؤسسة المتعاقدة تكاليف تسجيل هذا العقد.

وكيل مؤسسة

اطلعت ووافقت

المدير الجهوي للمعدل بصفاقس

اطلعت ووافقت